

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٩٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادر بالقانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن في الداخل الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجان التظلمات والتحكيم

ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن ندب المستشارين

لرئاسة لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب الاستئنافي باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن

في الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتى الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦

في ٢٩/٨/٢٠٠١ ؛

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن في الداخل

المؤرخ في ٣١/١٠/٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ١٥/١١/٢٠٠٦ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تُشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ على إسماعيل عبد الحافظ - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد/ أحمد الشرنوبى عياد ، عن تجار القطن .

السيد/ محمد عبد الحميد الوصيف ، عن منتجى القطن .

(المادة الثانية)

تُشكل لجنة التظلمات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ حسن كمال أبو زيد شلال - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد المستشار/ حسن عبد الحميد البرعى ، نائب رئيس مجلس الدولة .

السيد/ محمود عبد الستار العطار ، عن تجار القطن .

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ سعيد عبد ربه علوانى - نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

السيد/ السيد عبد القادر عز العرب ، عن التجار المقيدين .

السيد/ صالح مصطفى يونس ، عن منتجى القطن .

السيد/ أحمد عبد القادر العشماوى ، عن منتجى القطن .

السيد/ ثروت مدحت المتياوى ، عن هيئة التحكيم واختبارات القطن .

أعضاء احتياطيون :

- المهندس/ شفيق عبد القادر جمعة ، عن التجار المقيدين .
- المهندس/ محمد سعيد على الصعيدى ، عن منتجى القطن .

(المادة الرابعة)

يُشكل مجلس التأديب الاستثنائى بالإسكندرية المنصوص عليه بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات برئاسة السيد المستشار/ مهند محمود كامل عباس - نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية ، وعضوية كل من :

أعضاء أصليون :

- المهندس/ عز الدين مغربى الدباح ، عن التجار المقيدين .
- السيد/ أحمد محمد سليم ، عن التجار المقيدين .
- السيد/ أحمد عبد الحميد عمر شكل ، عن المنتجين .
- السيد/ محمود محمد أبو غريب ، عن المنتجين .

أعضاء احتياطيون :

- السيد/ محمود نور الدين ، عن التجار المقيدين .
- السيد/ السعيد محمد بركات ، عن التجار المقيدين .
- السيد/ رمضان عبد الفتاح الغندور ، عن المنتجين .
- السيد/ طارق محمد يوسف ، عن المنتجين .

(المادة الخامسة)

تُبَاشَر اللجان المشار إليها بالمواد السابقة أعمالها على النحو المبين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٠٦/١٢/٤

وزير التجارة والصناعة

م / رشيد محمد رشيد